

تفسير السعدي

فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأَوْلِيكَ هُمُ الْعَادُونَ

{ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ } غير الزوجة والسرية { فَأَوْلِيكَ هُمُ الْعَادُونَ } الذين تعدوا ما أحل

الله إلى ما حرمه، المتجرئون على محارم الله. وعموم هذه الآية، يدل على تحريم نكاح

المتع، فإنها ليست زوجة حقيقة مقصودا بقاؤها، ولا مملوكة، وتحريم نكاح المحلل

لذلك ويدل قوله { أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ } أنه يشترط في حل المملوكة أن تكون كلها في

ملكه، فلو كان له بعضها لم تحل، لأنها ليست مما ملكت يمينه، بل هي ملك له ولغيره،

فكما أنه لا يجوز أن يشترك في المرأة الحرة زوجان، فلا يجوز أن يشترك في الأمة

المملوكة سيدان.